

## قرارات

### وزارة الزراعة

قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ "قانوني"  
في شأن تعيين أعضاء المجلس الزراعي للجمهورية الزراعية  
بالسويس

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الإصلاح الزراعي  
القروى ؛  
وعلى القرار الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بالألحقة الداخلية لمجلس  
المجموعات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الأعضاء المزارعون الموثقون بالكشف المرافق  
لهذا القرار أعضاء المجلس الزراعي للجمهورية الزراعية بالسويس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

تحريري في ١٥ شوال سنة ١٣٩٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

دكتور : عثمان بدران

كشف

باسماء السادة أعضاء المجلس الزراعي بالسويس

- (١) عبد المنعم عبد الحميد .
- (٢) السيد أحمد جمعه .
- (٣) محمود عبد الحميد عبد الرازق .
- (٤) صديق أمين حسان .
- (٥) محمد عيسى الغرباوى .
- (٦) أحمد عبد الرحيم زو .
- (٧) محمد حل عراوى .
- (٨) مهران محمد مهران .
- (٩) أحمد عبد السلام سليمان .
- (١٠) سمير ابراهيم شعامة .

### وزارة الصناعة والتعدين

قرار وزارى رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٧٥

وزير الصناعة والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية  
للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتعدين رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن  
مواصفات الأقمشة الشمبية القطنية ؛

وعلى مذكرة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى بشأن اعتماد المواصفات  
الفنية للأقمشة الشعبية القطنية ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج الأقمشة الشعبية القطنية من أصناف : الدمور ،  
الدبلان ، الزفير ، الشيت ، تيل المدارس ، القولار ، البوبلين الشعبي ،  
المبرك ، وفقا للمواصفات المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - على الشركات المنتجة لهذه الأصناف أن تطبع في أول ونهاية  
كل نوب اسم الصنف المنصوص عليه في هذه المواصفات مع اسم الشركة  
المنتجة أو علامتها التجارية المسجلة أو كليهما .

مادة ٣ - على الشركات المنتجة لهذه الأقمشة أن تبلغ مصلحة الرقابة  
الصناعية بالرصيد المحترن لديها من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما  
من تاريخ العمل بهذا القرار وتمنح مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ  
العمل بهذا القرار لتصرف ما قد يوجد لديها من الإنتاج السابق .

مادة ٤ - يلغى قرار وزير الصناعة والتعدين رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٧٣  
المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١١ شوال سنة ١٣٩٥ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

مهندس : عيسى شاهين

## الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي

### مواصفات الأقمشة الشعبية القطنية

أولاً : الخواص الطبيعية والميكانيكية للقماش المجهز :

تكون الخواص الطبيعية والميكانيكية للأقمشة الشعبية القطنية وفقاً لما هو موضح قوياً كل صنف بالجدول التالي :

رقم مسلسل	اسم الصنف	نمر الخيوط المستخدمة		عرض القماش بالسنتيمتر	عدد الخيوط في السنتيمتر		وزن المتر المربع بالجرام	مقاومة الشد المقاطع بالكيلوجرام	
		سدا	لحمة		سدا	لحمة		سدا	لحمة
١	دمور ١٤	١٤	١٤	٩٠ أو ٨٥	١٨	١٦	١٦٢	٥٨	٤٤
٢	دمور ٢٠	٢٠	٢٠	٩٠ أو ٨٥	٢٢,١	٢١,٤	١٤٦	٥٠	٤٥
٣	ديلان ١٤	١٤	١٤	٩٠ أو ٨٠	١٩,١	١٥	١٥٠	٥٢	٣٤
٤	ديلان ٢٠	٢٠	٢٠	٩٠ أو ٨٠	٢٣,٥	٢٠,١	١٣٥	٤٦	٣٦
٥	زفير ١٤	١٤	١٤	٩٠ أو ٨٠	١٩,١	١٥,٠	١٥٣	٤٩	٣٤
٦	زفير ٢٠	٢٠	٢٠	٩٠ أو ٨٠	٢٣,٥	٢٠,١	١٣٨	٤٢	٣٦
٧	شيت ١٤	٢٠	١٤	٩٠ أو ٨٠	١٩	١٥,٥	١٢٥	٣٨	٣٩
٨	شيت ٢٠	٢٠	٢٠	٩٠ أو ٨٠	٢٣,٥	٢٠,١	١٣٥	٤٢	٣٦
٩	تيل المدارس	١٤	١٤	٨٠	١٩,١	١٥	١٥٠	٥٢	٤٠
١٠	فولار ١٤	١٤	١٤	٩٠ أو ٧٠	١٧,٥	١٤,٥	١٣٢	٤٣	٣٤
١١	فولار ١٦	١٦	١٤	٧٠	١٧	١٥	١٣٨	٤٦	٣٦
١٢	بوزلين شعبي ١	٣٠	٣٠	٩٠ أو ٨٠	٤٦	٢١	١٢٩	٧٠	٢٨
١٣	بوزلين شعبي ٢	٣٠	٣٢	٩٠	٤١,٥	٢٥	١٢٥	٦٠	٤٠
١٤	لمبرك ١	٣٠	٣٠	٩٠ أو ٨٠	٢٤,٥	١٩	٨٥	٢٨	٢٠
١٥	لمبرك ٢	٢٦	٢٦	٩٠ أو ٨٠	٢٤,٥	١٦	٩٠	٤٢	٢٢

ملحوظة :

تطبق أرقام مقاومة الشد المنصوص عليها بالجدول أعلاه على الأقمشة الشعبية المصنوعة من غزل القطن المصري ، وفي حالة استخدام غزل قطنية مستوردة أو مخلوطة مع القطن المصري لا تسرى عليها أرقام مقاومة الشد المنصوص عليها بهذا الجدول .

## ثانيا : الخواص الكيماوية للقياس المجهز :

تكون نسبة المواد المضافة في القياس المجهز في حدود النسب الموضحة قرين كل صنف بالجدول التالي ، كما يكون الحد الأدنى لدرجات ثبات لون صبغة الأفضسة الشعبية القطنية المصبوغة وفقا لما هو موضح أيضا قرين كل صنف بالجدول التالي :

رقم مسلسل	اسم الصنف	النسبة المئوية لمراد المضافة		للضوء	درجات ثبات لون الصبغة		
		المسحوق	الحد الأقصى		للغسيل		
					تغيير اللون	التبيح	رقم الاختبار
١	دمود ١٤	٧	٩	—	—	—	
٢	دمود ٢٠	٧	٩	—	—	—	
٣	دبلان ١٤	٤	٦	—	—	—	
٤	دبلان ٢٠	٢	٤	—	—	—	
٥	زفير ١٤	٤	٦	٥	٣	٣	
٦	زفير ٢٠	٤	٦	٥	٣	٣	
٧	شيت ١٤	١٠	١٢	٥	٣	٣	
٨	شيت ٢٠	٢	٤	٥	٣	٣	
٩	تيل المدارس	٤	٦	٣	٣	١	
١٠	فولار ١٤	١	٣	٣	٢	١	
١١	فولار ١٦	٢	٤	٣	٢	١	
١٢	بولين شعبي ١	١	٣	٥	٢	٣	
١٣	بولين شعبي ٢	١,٥	٢	٥	٢	٣	
١٤	لمبرك ١	٣	٥	٣	٣	١	
١٥	لمبرك ٢	١	٣	٣	٣	١	

ثالثا : الاشتراطات العامة :

١ - تسج الأقمشة الشعبية القطنية - في كل من اتجاهى السداء واللممة - من غزل القطن المصرى المسرح أو ما يعادله من الغزول القطنية المستوردة . ويراعى أن يكون الغزل المستخدم في إنتاجها مغزولا فزلا جيدا وخاليا من العيوب التي قد تؤثر في مظهر ومقاومة شد وملبس القماش ، كما يراعى أن تبوش خيوط السداء بالدرجة اللازمة لتقويتها وتحسين نوعيتها .

٢ - يكون التركيب النسجى للأقمشة الشعبية القطنية - سادة ١/١ ، ويراعى أن يكون القماش منسجمت النسيج ، وذا برسل ( في كلا جانبيه ) نظيفا ، مستويا ، غير مشدود أو مرتخ ، ويكون القماش خاليا من القطوع والتعوب والزيوت وكثرة التناهير الواضحة التي تعيب مظهرية القماش بشكل واضح .

٣ - تمر الخيوط الخام المستخدمة وضعت بالمواصفات للاسترشاد بها عند التشغيل فقط ، ولا يجرى اختبارها عند مطابقة القماش للمجهز .

٤ - نسب المواد المضافة المنصوص عليها بالمواصفات ، هي نسب المواد المضافة بالنسبة لوزن القماش المجهز ، وفي حالة زيادة نسب المواد المضافة على النسب المسموح بها بالمواصفات قرين كل صنف يراعى أن يقابل هذه الزيادة زيادة مماثلة في وزن القماش المجهز ( المتر المربع ) ويشترط ألا تزيد هذه النسب على الحد الأقصى الموضع قرين كل صنف بالمواصفات .

٥ - تكون درجة بياض الأقمشة الشعبية القطنية المبيضة ( البيضاء ) في حدود درجات بياض ثلاث عينات نموذجية إحداها لبيان درجة البياض المتفق عليها ، والأخرتان لبيان حدا التجاوز في هذه الدرجة .

رابعاً : التجاوزات الفنية المسموح بها :

١ - عرض القماش :

لا تتعدى نسبة التجاوز - ٢٪ في متوسط عرض القماش

٢ - عدد الخيوط :

١/٢ - لا تتعدى نسبة التجاوز - ٢٪ في متوسط عدد خيوط السداء بالوحدة .

٢/٢ - لا تتعدى نسبة التجاوز - ٣,٥٪ في متوسط عدد خيوط اللممة بالوحدة .

٣ - وزن المتر المربع :

لا تتعدى نسبة التجاوز - ٤٪ في متوسط وزن المتر المربع

٤ - مقاومة الشد الفاطع :

١/٤ - لا تتعدى نسبة التجاوز - ٢٪ في متوسط مقاومة الشد الفاطع في اتجاه السداء .

٢/٤ - لا تتعدى نسبة التجاوز - ٢٪ في متوسط مقاومة الشد الفاطع في اتجاه اللممة .

ملحوظة :

يسمح بالزيادة المطلقة في كافة الخواص الطبيعية والميكانيكية والكيميائية للقماش المجهز ما دامت هذه الزيادة في صالح المستهلك .

خامساً : طرق الفحص والاختبار :

يجرى أخذ العينات وإعدادها واختبارها ، وفقا للطرق المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

بمعدنا وزير الصناعة والتعدين

مهندس : عيسى شاهين

وزارة المالية

قرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧٥ بإشراف وزير المالية على أعمال الحراسة طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - يتولى المكتب الفنى لإدارة الأموال المتحفظ عليها بمكتب المدعى العام الاشتراكي تنفيذ الأحكام التي تصدر بفرض الحراسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وذلك تحت إشراف وزير المالية .

وعلى رئيس المكتب المذكور أن يقدم للوزير الأعمال التي يتطلب القانون اضتهاة لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ،

نحرى في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٥ ( ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥ )

دكتور : أحمد أحمد أبو اسماعيل